والمأذون سئل عن البنت اذا ادعت البلوغ برؤية الحيض
في تسع سنين تصدق والغلام اذا ادعى البلوغ بالاحتلام في سن اثني عشر سنة
يصدق وكم سنة دعوى الغلام والجارية ببلوغهما ادنونا اجاب نعم تصدق
البنت بعد بلوغ التسع والصبي بعد بلوغ اثني عشر سنة كما نقله مشايخنا رحمهم الله
تعالى وقيده في الهداية بما اذا لم يكذبه الظاهر واما البلوغ بالسن فعند ذلك بعد بلوغهما
خمسة عشر سنة على ما عليه الفتوى من قولهما وما احسن ما قال العلامة ابن وهبان
بيت وتسع لها الادنى وزد ثلثها له وقيل و في الامكان والحال ينظر
سئل عن رجل معتوه نصب القاضي عليه وصيا فجاء رجل من اقاربه اليه وقال الذي
شيخ الاسلام افادني بان تصرفك في البيع والشرا بدون اجازة الوصي غير
صحيح فهل هو مصيب فيما نقله عن شيخ الاسلام ام لا اجاب نعم هو مصيب
فيما نقله فقد صرح اصحابنا بان المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته ورفع التكليف
عنه واحسن ما قيل فيه انه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه
لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون وحكم الصبي اذا عقل وهو يعقل تجيزه
الولي او يفسخه من اعز المصلحة في ذلك والله اعلم سئل عن رجل له ولد
عمره اثني عشر سنة اعترف بالبلوغ بالاحتلام في هذا السن فهل يقبل قوله
ام لا واذا قبل قوله في البلوغ وكان له مال فترورثه من امه هل لوالده ان يضع
يده على مال ولده حتى يثبت رشده او يسلم اليه ماله مع غير رشد وهل اذا اعترف
الولد بالرشد يكفي ام لا اجاب اذا راهق الغلام المذكور بان كان يحتلم مثله
تصدق في دعواه البلوغ وان في المراهقة حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
كما هو مذهب الامام الاعظم واذا ادعى الولد المذكور الرشد فلا بد من ايناس
الرشد منه قال الله تعالى فان انستم منهم رشدا اي ابصرتم ووجدتم صلاحا وقامره

في التقاسم

في التقاسيم والحالة هذه انتهى سئل عن بنت لها من العمر ما يزيد على ثلاثة عشر سنة
لكن حجم جثتها من يراها لا يشك انها بنت عشر سنين فهل يقبل قولها في البلوغ ويحكم
ببلوغها ام لا اجاب نعم يقبل قولها في ذلك وقيده في بعض الكتب بما اذا لم
يكذبها الظاهر وينبغي الاحتياط في ذلك والله اعلم سئل عن رجلين سفيهين
ثبت عند القاضي سفههما وحجر عليهما بذلك وكتب بذلك حجة فهل والحالة هذه
ينفذ تصرفهما في المال الذي خلفه والدهما ام لا اجاب مذهب ابي حنيفة انه اذا
بلغ السفيه عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزم احكامها الا اذا حجر عليه حاكم وبعد
حاكم آخر حكم الحاكم الاول قال الزاهدي في شرحه لان الحجر منه فتوى وليس قضاء ولهذا
لم يوجد المقضي له والمقضي عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد
من امضائه انتهى لكن في الخانية من كتاب الحيطان ان الفتوى في الحجر على قول
الصاحبين فيكون هو المذهب المعول عليه فاذا قضى به القاضي نفذ ولا يحتاج
الى امضاء قاض آخر والله تعالى اعلم فصل من كتاب الغصب سئل
عن زيد بينه وبين رجلين كرم مشترك فذهب زيد وباع حصته لبكر ثم بعد ذلك
البيع ذهب مع الرجلين الى الكرم قاسمهما الكرم المذكور بمعرفة القاضي وكل منهم
تسلم حصته المقسومة من الآخر تسليما شرعيا فسلم ثم بعد ذلك ادعى المشتري
الحصة بقية الشركاء فصدق زيد البايع وكذبه الباقون فاقام بينة على
الشرا وثبت ملكه لذلك وفسخت القسمة الواقعة بينهم فهل اذا كان زيد البايع
قد قسم ملك الغير وسلمه الى الغير يأثم لارتكابه ما لا يجوز شرعا من تعديه على
التصرف في ملك الغير بالقسمة والتسليم بغير اذن شرعي ام لا وهل اذا اثبت
انه تعدى وارتكب المعصية وهي تسليم ملك غيره الى غيره بغير اذن يعزر ام لا
اجاب اذا تعدى على ملك غيره عالما مختارا وسلمه بعد المقاسمة لغيره بغير اذن

قال في فتاوى ابو الليث رضي الله عنه
في رجل استعدى على رجل بغير حق
الى السلطان فاخذه السلطان
وغرمه مائة درهم ثم تبين للسلطان
ان الرجل لم يكن له ذنب
هل له ان يضمن الذي
قال ابو القاسم اعظم الذنب
نعم قبل قوله وان لم يرد ذلك واما
الحرمة فعليه ان يبرد فعله
ان يحل [illegible] الدنيا
والتعب عليه [illegible] في حكم
واما في حكم الآخرة فانه
اعلم انتهى
كتاب الغصب
والله اعلم